



المصدر: الأهرام - رام

التاريخ: ١٩٨١/٥/٢٨

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قانون بتمليك الأراضي الصحراوية بحد أقصى ٣٠٠ فدان للفرد
■ اللجنة العليا للتخطيط تقرّر :

استرداد الأرض بعد ٣ سنوات
مالم يتم استصلاحها واستزراعها

شركات القطاع العام ملك للشعب
لا يجوز بيعها أو تصفيتها إلا بقانون

وافقت اللجنة العليا للتخطيط في اجتماعها أمس برئاسة الدكتور فؤاد محيي الدين نائب رئيس الوزراء على مشروع القانون الخاص ببيع الأراضي الصحراوية بهدف الاستصلاح والاستزراع ، وجعل الحد الأقصى للملكية الفرد ٣٠٠ فدان في حالة الري بالمياه الجوفية أو بالطرق الحديثة و ١٥٠ فداناً إذا كان الري سطحيًا بالمر ، كما جعل الحد الأقصى للملكية الجمعية التعاونية ٥٠٠٠ فدان بواقع ٢٠ فداناً للعضو و ٥٠ ألف فدان للشركات المساهمة .

ونص المشروع على منح مهلة ٢ سنوات لاستصلاح واستزراع الأرض ، فإذا لم يتم المشتري بذلك خلال هذه المهلة اعتبر العقد فاسوخا من تلقاء ذاته وتولت هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية استرداد الأرض .

وحدد المشروع الأراضي الصحراوية بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وتقع خارج زمام المدن على مسافة كيلو مترين ، واعتبر أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الداخلة في خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع في حكم الأراضي الصحراوية .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وتلتزم الدولة بإنشاء المرافق العامة الرئيسية والخدمات لإقامة مشروعات الاستصلاح وتكون أولوية تملك هذه الأراضي للمسرحين من القوات المسلحة وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية والجمعيات التعاونية ، وصغار الزراع وخريجي الكليات والمساهدين والعاملين بالحكومة والقطاع العام عند تركهم الخدمة ، وللشركات والجهات والأفراد الذين يعملون في مجال استصلاح واستزراع الأراضي .

وأجاز المشروع شهر الجمعيات التعاونية في مجال استصلاح الأراضي التي يكون من بين مؤسسيها أو أعضائها عاملون في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام ، عدا من يكون عاملاً بأحدى الجهات التي تتولى الأشراق أو التوجيه أو التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات ويسرى هذا الحكم على الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي القائمة .

■ اسناد الأعمال لشركات القطاع العام : ووافقت اللجنة على وضع ضوابط خاصة باسناد الأعمال بأوامر تكليف إلى شركات القطاع العام بما يكفل تحديد الأسعار من طريق لجنة يشكلها وزير الإسكان والتمير تهمل فيها الجهات المعنية وتراعى هذه اللجنة تحديد الأسعار بالمقارنة بالتقديرات التي تمت في أحدث المناقصات ويعتدها وزير الإسكان ، كما تضع هذه اللجنة ضوابط للزام الشركات بانجاز المشروعات المسندة إليها في المواعيد المحددة وتحميلها لعقوبات التأخير أسوة بالمتبع في قانون المناقصات والمزايدات .